

الأصل المعروف بالمبسوط

فحسن وإن ترك ذلك لم يضره قلت أرأيت رجلاً تومأ من سؤر حائض أو جنب أو مشرك أو صبي قال
لا بأس بذلك كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد & باب البئر وما ينجسها .
أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال قلت أرأيت فأرة وقعت في